علانية الجلسة

ان مبدا علانية جلسات المحاكمات يعد من المباديء الاساسية للإجراءات الجنائية ولأهمية هذا المبدأ فقد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الاسان الصادر من هيئة الأمم المتحدة كما نصت عليه الكثير من دساتير الدول وقوانينها، فقد نصت المادة (7/19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) وكما نصت المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي انه(يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعو ى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها ان تمنع حضورها فئات معينة من الناس). اما اذا وجدت المحكمة هناك مبررات لسماع الدعوى بصورة سرية فيتعين ان يكون حكمها مسببا.

* أهمية علانية جلسات المحكمة

1. ان علانية الجلسة تعد ضماناً ضرورياً لإرتضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمات وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات مما يجعله رقيباً على هذه الإجراءات ويدعم ثقته بالقضاء.
2. تثقيف الجمهور بما عليهم من مغبة مخالفة القانون والجزاء الذي يترتب على ذلك.
3. والعلنية تؤدي الى عدم انحراف المحاكم عن العدالة وضمان للحرية الفردية التي يتمتع بها الفرد والمتعلقة بحقه في الحياة والطمأنينة التي يحميها الدستور.

* سلطة المحكمة في الحد من علانية الجلسات

لقد اجاز القانون للمحكمة ان تقرر سماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية او تحدد حضورها فئات من الناس لأسباب:-

اولاً. بناء على نص في القانون يوجب على المحكمة إتباعه كما هو الحال في محاكمة الحدث.

ثانيا. تجري المحاكمة بصورة سرية لأسباب تتعلق بطبيعة الدعوى التي تقتضي ان تجري بصورة سرية كطلبات رد الأعتبار وفي الدعوى التي تتعلق بحركات الجواسيس أو قضايا تؤدي إثارة المشاكل مع الدول او القضايا ذات المساس بشرف بعض الاشخاص.

ثالثا. اذا كان موضوع الدعوى جرائم هتك العرض والاعمال المخالفة للأداب او كانت من الجرائم التي تخل بالسلامة والسكينة العامة.